

قرار رئيس مصلحة الضرائب رقم (١١٢) لسنة ٢٠٠٢ م
بشأن التعليمات التنفيذية لتحديد مفردات رقم التسجيل وترميزه
لأغراض الضريبة العامة على المبيعات والاجراءات المتعلقة
بها.

رئيس المصلحة :

- - بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ م بشأن الضريبة العامه على المبيعات وتعديلاته .
- - وعلى قرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢ م باللائحة الخاصة بنظام التسجيل.
- - ولما تقتضيه مصلحة العمل .

قرار

المادة (١): يقصد بالاداره الضريبية المختصة أينما وردت في هذا القرار

أ - أ - (الاداره العامه للضرائب على كبار المكلفين

وذلك في نطاق

اختصاصها بأمانة العاصمة وفروعها

بالمحافظات (عدن، تعز، الحديدة).

ب - مكاتب الضرائب بالمحافظات الأخرى.

المادة (٢): مع مراعاة أحكام قرار وزير المالية رقم (١١٨) لسنة ١٩٧٧ م بشأن نظام الرقم

الضريبي للمكلفين :

أ - أ - تتحدد مكونات رقم التسجيل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات لكل

مكلف يتم تسجيله

وذلك من المفردات التالية :

١ - ١ - الرقم الضريبي الموحد المكون من تسع خانات .

٢ - ٢ - الرمز المحدد برقم (٩) المعبر عن نوع

الضريبة (الضريبة العامة على المبيعات) .

ويوضع هذا الرمز داخل دائرة تلي مباشرة مصفوفة الرقم الضريبي من الجهة اليسرى .

٣-٣- رقم القيد في السجل العام لقيد طلبات

التسجيل ويوضع هذا الرقم (رقم القيد)

داخل مستطيل يلي مباشرة الدائرة المشار إليها

في البند (٢) أعلاه .

ب- مثال توضيحي للرقم الضريبي للمسجل :

								/
--	--	--	--	--	--	--	--	---

الرقم الضريبي :

9

الرمز الضريبي: ○

--

رقم القيد في السجل العام :

								/
--	--	--	--	--	--	--	--	---

--

9

وبالتالي يكون الرقم الضريبي للمسجل (رقم التسجيل):

ج- يتوجب على المكلف المسجل اثبات رقم تسجيله
المشار اليه (الرقم
الضريبي للمسجل) وذلك في كافة البيانات
والمعاملات والوثائق الصادرة منه والمستندات
المطلوبه بمقتضى احكام القانون ولائحة التسجيل

مادة (٣) :- أ- تقوم فروع الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين

ومكاتب الضرائب بالمحافظات كل في نطاق اختصاصه بما يلي :-

١ - ١ - قيد جميع طلبات التسجيل المستوفاة بياناتها في السجل المسوك لديها ويمنح
المكلف رقم

قيد مساعد خاص بالمحافظة وفقاً للاجراءات المحددة بقرار نائب رئيس
مجلس الوزراء وزير المالية رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٢م بشأن لائحة نظام
التسجيل.

٢ - ٢ - ارسال نسخة من طلبات التسجيل التي تم
استيفاء بياناتها عبر الفاكس الى الادارة العامة
للضرائب على كبار المكلفين والإدارة العامة
للإنتاج والإستهلاك (حسب الأحوال) .

ب- ب- تتولى الإدارة العامة لضرائب الإنتاج
والإستهلاك إستقبال نسخ طلبات التسجيل المرفوعة
من مكاتب الضرائب بالمحافظات ومتابعة قيدها في
السجل العام بالإدارة
العامة لكبار المكلفين وإبلاغ المكاتب بصورة رسمية
عبر الفاكس بالرقم
الضريبي للمسجل الذي يتم بموجبه منح المسجل
شهادة التسجيل.

مادة (٤) :- تقوم الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بما يلي :-

أ- أ- مسك سجل عام لقيد طلبات التسجيل على النموذج (ض . ع . م / ٢) المرفق بلائحة التسجيل تقيد به طلبات التسجيل المقدمة اليه من المكلفين والمرفوعة من فروع الادارة العامة من مكاتب الضرائب بالمحافظات .

ب- استقبال صور طلبات التسجيل حسب ورودها من مكاتب الضرائب بالمحافظات (عبر الإدارة العامة للإنتاج والإستهلاك) و من فروع الادارة العامة وقيدها في السجل العام لقيد طلبات التسجيل المسوك لديها واصدار رقم القيد الواجب اثباته في شهادة التسجيل على ان يتم اعطاء رقم القيد العام خلال فترة لا تتجاوز (اربعة وعشرين ساعة) من وقت استلام الطلب .

مادة (٥) :- تفوض الاداره الضريبية المختصة باصدار شهادة التسجيل لكل مكلف تم تسجيله متضمنة رقم القيد بالسجل العام الصادر مركزياً والمبلغ به من الإدارة العامة للضرائب على كبار المكلفين.

مادة (٦) :- يحضر على المختصين في فروع الإدارة العامة للضرائب

على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب في المحافظات إستكمال منح أي مكلف شهادة التسجيل مالم يكن حاصلًا على رقم القيد بسجل طلبات التسجيل العام وفقاً للإجراءات المحددة بهذا القرار .

مادة (٧) :- تطبق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في القانون

فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة (٨) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ كل من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / / ١٤٢٣هـ.

الموافق ١ / ٦ / ٢٠٠٢ م .

رئيس مصلحة الضرائب

د. أحمد عثمان دولت

مثال توضيحياً لاجراءات تسجيل المكلفين المرفق بقرار رئيس المصلحة رقم () لسنة

٢٠٠٢م

تقدم المكلف (س) الى فرع الادارة العامة للضرائب على كبار المكلفين بمحافظة عدن

يطلب تسجيله لاغراض

الضريبة العامة على المبيعات وفقاً لأحكام الماده (٦) من القانون .

فتكون خطوات تسجيله كما يلي:-

أولاً : بالنسبة لفرع عدن :-

١ - ١ - يقوم المختص بالفرع بالاطلاع على الرقم الضريبي الموحد الممنوح للمكلف
الموضح بطلب التسجيل.

٢ - ٢ - يتم استكمال اجراءات المراجعة لبيانات الطلب و استيفاء البيانات الناقصة .

٣ - ٣ - يتم قيد الطلب في السجل المساعد المسوك لدى الفرع على

النموذج المعد لهذا الغرض وبموجب المكلف

رقم قيد تسلسلي على مستوى المحافظة يتم اثباته في الجزء الأيسر من استمارة الطلب.

٤ - ٤ - يتم ارسال صورة من استمارة الطلب الى الادارة العامة للضرائب على كبار

المكلفين.

ثانياً : بالنسبة للادارة العامة :-

١ - ١ - يتم قيد الطلب في سجل قيد طلبات

التسجيل العام المسوك لدى الادارة العامة وبموجب المكلف

رقم القيد التسلسلي خلال مدة لا تتجاوز(اربعة وعشرين ساعة) من وقت استلام

الطلب بعد اثبات

المحافظة الوارد منها الطلب(بفرض ان يكون الرقم التسلسلي هو(٢١٠)) .

٢ - ٢ - يتم ارسال الاستمارة الموضح عليها رقم

القيد العام الى فرع الادارة العامة (عدن) ليتم استكمال

اجراءات منح الشهادة للمسجل .

وعليه واستناداً الى الخطوات السابقة فان الرقم الضريبي للمسجل الممنوح من الادارة العامة
للضرائب على كبار

المكلفين والواجب اثباته في شهادة التسجيل هو كما يلي :-

٢١٠	9	٢	٩	٦	١	٢	٣	٤	٥
		٤							

وهكذا تتبع نفس الاجراءات في فروع الادارة العامة ومكاتب الضرائب بالمحافظات .